

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠١٧**

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٩٠،١ فدان  
بالمقاطعة السياحية الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

لشركة لاند مارك للاستثمار العقاري والسياحي

لإقامة مشروع سكني عمراني متكمال (فيلا - عمارت)

والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٢٩٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاجته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاجته التنفيذية؛

وعلى التعاقد المبرم بين الهيئة وشركة المهندسون المصريون للاستثمار العقاري العربى

بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٧ لمساحة ٣٧٨٠٠ م٢ بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه بعد التنازل عنها للبنك العقارى المصرى العربى من شركة المهندسون المصريون ، وموافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة على هذا التنازل بجلستها رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ على التعديلات المقدمة من شركة دار الغربى للبناء والتجارة (وقد تضمنت اللوحة المرفقة الصادرة برقم «١٢٧٤» في ٢٠٠٨/٢/١٨ وجود نماذج عمارات بارتفاع أرضي + ٣ أدوار بعدد «١٧» عمارة سكنية) مع الفيلات بارتفاع (أرضي + دور) ؛

وعلى موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ على التعامل مع شركة لاند مارك للاستثمار العقارى والسياحى على قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ على تحويل جزء من أراضي الفيلات بالمشروع إلى عمارات سكنية نماذج (A. B) بارتفاع (أرضي + ٣ أدوار) ونماذج (C) بارتفاع (أرضي + دورين) ليصبح الكثافة السكانية بالمشروع ٤٥ ش/ف (طبقاً للكثافة المسموح بها) مع العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المستحقة للتعديل الموضح وذلك تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى المعدل ، وتم تحويل صورة الموافقة للجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة ؛

وعلى ما يفيد أنه تم إنهاء إجراءات القرار الوزارى بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ وتم إعداد المذكرة المرفقة بالقرار الوزارى وعرضها على السلطة المختصة وتم الموافقة عليها ولم يتم صدور القرار الوزارى للمشروع نتيجة عدم سداد الشركة للعلاوة المقررة حتى تاريخه ، علمًا بأن اللوحات موقع عليها بالعلم بوجود علاوة من قبل المفوض من الشركة ؛

وعلى قرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤  
بإذام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر باعتماد المخطط العام  
المعدل المقدم من الشركة وفقاً للحد الأقصى للكثافة المسموح بها بالمنطقة الكائن بها الأرض  
محل النزاع وهي ٤٥ ش/ف ووفقاً لقيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة من قبل وزارة الدفاع  
لتصل إلى ١٥ م مع سداد العلاوة المقررة وقد تم اعتماد القرار من مجلس الوزراء  
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ ، وتم مخاطبة الشركة بالكتاب رقم (١٥٣٣٠)  
في ٢٠١٤/٧/٣ بالقرار لموافاتها بالمخطط المطلوب اعتماده والتنسيق مع الجهاز  
لسداد العلاوة المقررة عن المشروع ، إلا أنها لم تلتزم بأعمال المراجعة أو سداد العلاوة المقدرة  
وجاءت مرة أخرى إلى اللجنة الوزارية عاليه للتظلم من العلاوة ؛

وعلى كتاب السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية الموجه للسيد أ. د. م. وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ والمرفق به مذكرة بشأن شكوى السيد/  
محمد حسان مغربي - رئيس مجلس إدارة شركة لاند مارك للاستثمار السياحي والعقاري -  
ضد المسؤولين بجهاز مدينة ٦ أكتوبر والمنتهية بالتوصية بجدولة العلاوات المستحقة  
تيسيراً على المستثمر وأفاد الخطاب أنه بالعرض على السيد رئيس الجمهورية وافق سيادته  
على تنفيذ التوصية ووجه بالإحاله للسيد أ. د. م. الوزير ؛

وعلى كتاب السيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية بالهيئة  
رقم (٤٢٤٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بجهاز مدينة ٦ أكتوبر وقطاع التخطيط والمشروعات  
بشأن تفسير قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١  
ليكون على النحو التالي : «إذام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
باعتماد المخطط العام المعديل المقدم من الشركة وفقاً للحد الأقصى للكثافة المسموح بها في المنطقة  
الكائن بها الأرض محل النزاع وهي ٤٥ ش/ف ووفقاً لقيود الارتفاع المحددة بالمنطقة  
من قبل وزارة الدفاع لتصل إلى ١٥ م ، مع سداد العلاوات المقررة على الدور الزائد  
الذى صدر بالتراخيص التى سبق صدورها للعقارات» ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤٣٢٩٧) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ بعدم الاعتداد بالقرارات الواردة بكتاب العقارية السابق واعتبارها كأن لم تكن ، والالتزام بتنفيذ القرارات الواردة بكتاب السيدة الدكتورة وزيرة الاستثمار رقم (٤٨٠٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٥ ، المعتمدة من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ وعدم الالتفات إلى ما دون ذلك من قرارات :

وعلى كتاب السيد / محمد حسان مغربي - رئيس مجلس إدارة شركة لاند مارك للاستثمار العقاري والسياحي - الوارد برقم (٤١٥١٥٣) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ لاعتماد المخطط العام المعدل للشركة لقطعة أرض بالمنطقة السياحية الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر الصادر لها القرار الوزاري رقم (٢٩٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ وذلك في ضوء تفسير قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ المشار إليه بعالیه :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٨٢٣٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ لقطاع الشئون التجارية والعقارية لإنفاذها عن المهلة المنوحة للمشروع والتنسيق مع جهاز مدينة ٦ أكتوبر بشأن العلاوات المالية المقررة عن عمارات المشروع (مرخص - مستجد) مع العلم بأنه يستلزم لإمكانية استصدار قرار وزير مشروع الشركة عاليه سلامة الموقف كاملاً (مالي وعقاري وتنفيذي) والمهلة المنوحة لتنفيذ كامل المشروع لكي يتم إنتهاء كافة إجراءات المراجعة الفنية للمشروع واستصدار القرار الوزاري المعدل :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٩٢١٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١  
لجهاز مدينة ٦ أكتوبر وإفادته باللاحظات الفنية للمخطط المعدل للمشروع عاليه  
وكذلك طلب الآتى :

التنسيق مع الشركة بشأن الموقف التنفيذي للمشروع ومخالفات المخطط العام وكما سبق بخطاباتنا بذات شأن واتخاذ اللازم في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ وذلك لمساحة المنطقة المخالفة بالمشروع وكما هو موضع بالصورة الجوية ، على أن يتم تدقيق تلك المساحة .

التنسيق مع الشركة لاستيفاء الملاحظات الموضحة ، مع موافاتنا بкар特 وصف أرض المشروع .  
التنسيق مع قطاع الشئون العقارية والتجارية بالهيئة بشأن المهلة الممنوحة  
لتنفيذ كامل المشروع وفي ضوء كتابهم الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣  
وكذا بشأن العلاوات المالية المقررة عن عمارات المشروع (مرخص - مستجد) في ضوء قرار  
اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها في ٢٠١٦/٨/٣ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/١/١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
- وصورة للعقارية - المرفق به محضر الاجتماع رقم (٣) بخصوص الملاحظات الفنية  
للمشروع عاليه وكذلك موافاتنا بالتالي :

- ١ - تسليم الشركة كارت وصف لأرض المشروع موضحاً به المساحة النهائية .
- ٢ - تصحيح كافة المخالفات بالمشروع وسلامة الموقف التنفيذي في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ وكما جاء بكتابنا  
ال الصادر برقم (٤٩٢١٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١
- ٣ - الإفادة بما يتم بشأن المخالفات والمهلة الممنوحة للمشروع لإمكان الشركة القيام  
بتقديم برنامج زمني ضمن مستندات ملف القرار الوزاري :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٦٣٨) بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ ردًا على خطاباتنا  
المشار إليها عاليه والمرفق به التالي :

- ١ - ملاحظات الجهاز على المخطط المعدل المقدم من الشركة .
- ٢ - بيان المخالفات بالمشروع لعدد (١٧) عمارة والمحرر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨
- ٣ - صورة خطاب الجهاز بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ متضمناً طلب عرض موقف المشروع  
على اللجنة العقارية الرئيسية .
- ٤ - فيما يخص موقف العلاوات وفقاً لقرار لجنة فض المنازعات ، فإن العمارت القائمة  
لا يستحق عنها أي علاوة ، أما العمارت المزمع تنفيذها فيتوقف استحقاق علاوة من عدمه  
على عدد الأدوار المقرر تنفيذها وعلاقتها بالحد الأقصى للارتفاع :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٢٠٦٦) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ المرفق به لوحات المخطط المعدل بعد المراجعة والتوفيق والذى يفيد أنه تم تحديد المخالفات بالمشروع وفيما يتعلق بمخالفة التراخيص الصادرة للعمارات بعدد (١٧) عمارة يقترح الجهاز أن تكون خارج منطقة المراجعة :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ والذى يفيد بالموافقة على توصية اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز بجلستها رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ بنع الشركة عاليه مهلة (٢٥) شهراً تبدأ من تاريخ اعتماد المخطط المعدل ، وذلك فى ضوء نسبة الإنجاز الحالية والبالغة (٣٠٪) مع إلزام الشركة بتقديم برنامج زمنى لها طبقاً للمهلة الممنوحة :

وعلى كتاب الشركة رقم ٤٤٢٨١ بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ المرفق به اللوحات النهائية (عدد «٧» نسخ) وكذلك التعهدات المطلوبة (عدد «٦» تعهدات) :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٣٣١) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦

لجهاز مدينة ٦ أكتوبر لإرسال اللوحات النهائية للمراجعة والتوفيق مع سرعة موافقاتنا بالتالى :

١ - التنسيق مع الشركة بشأن موافقاتنا بالبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع فى ضوء المهلة الممنوحة للشركة طبقاً لما جاء بخطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩

٢ - الإفاده عن سلامه الموقف المالى والعقارات والتنفيذى للمشروع .

٣ - أما فيما يخص منطقة العمارات (١٧) عمارة فوذج A) السابق تنفيذها خارج المراجعة والاعتماد ، فعلى جهاز المدينة التنسيق مع الشركة لتسوية المخالفات طبقاً للقواعد المعمول بها وفى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٤٨٥٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧  
المرفق به لوحات المخطط المعدل بعد المراجعة والتوجيه، والذي يفيد بالتالي :

- ١ - تم مكابحة الشركة بتواريخ ٢٠١٧/٢/٦ ، ٢٠١٧/٢/١٣ ، ٢٠١٧/٣/٥ ، لتقديم البرنامج الزمني ولم يتم تقديمه حتى تاريخه .
- ٢ - تم سداد قيمة الأرض بالكامل وفقاً للمساحة المدرجة بلوحات المخطط المتطابقة مع تلك الواردة بعقد البيع المشهر .
- ٣ - الشركة حاصلة على مهلة (٢٥) شهراً تبدأ من تاريخ اعتماد المخطط المعدل المقدم طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣
- ٤ - أما فيما يتعلق بوقف مخالفات التراخيص ، فقد صدر قرار إداري برقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧ بمخالفات التراخيص القائمة لعدد سبع عشرة عمارة وتم إخطار الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ بقيمة المخالفات ١٢٦٦١.٨٠ جنيهًا (اثنا عشر مليوناً وستمائة وواحد وستون ألفاً وثمانون جنيهًا لغير) بخلاف الموافقة على تعديل المخطط العام وإزالة الجزء المخالف بالبدروم ؛ وعلى صورة كتاب السيد المهندس نائب رئيس قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٤٩٩٠) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ الموجه للسيد المستشار مقرر الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار - وذلك لموافاتنا بالصيغة المعتمدة من مجلس الوزراء لقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها رقم (١٥) بشأن الشركة - وذلك لإمكانية استكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٥٥٠٣)

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٦ المرفق به التالي :

- ١ - صورة كتاب السيد المستشار / محمد عبد الوهاب - المستشار القانوني لوزارة الاستثمار والتعاون الدولي - المؤرخ في ٢٠١٧/٣/٢٠ في هذا المخصوص والمتضمن أن اللجنة قد أصدرت قرارها في هذا الشأن ، واعتمد من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١
- ٢ - جدول عدم الممانعة لاعتماد المشروع المقدم من الشركة بعد توقيعه ؛

وعلى التعهادات المقدمة من الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ (٦ «تعهادات)

لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري المعدل كالتالى :

- ١ - تعهد بالتنسيق مع الجهاز لتسوية موقف منطقة الـ ١٧ عمارة نوذج (A) (خارج منطقة الاعتماد) وذلك فى ضوء القواعد والقوانين المنظمة .
  - ٢ - تعهد بأن تلتزم الشركة بقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ وسداد العلاوة المقررة على الدور الزائد عن الحد الذى صدر بالتراخيص التى سبق صدورها للعمارات .
  - ٣ - تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ، ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .
  - ٤ - تعهد الشركة بأن المبانى المتعارضة مع المخطط العام المقدم والصادر لها قرار هدم بناءً على طلب الشركة لم يتم التصرف فيها بالبيع .
  - ٥ - تعهد الشركة بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملгية وكأن لم تكن .
  - ٦ - تعهد الشركة بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات ؛
- وعلى ما يفيد اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لاستكمال تنفيذ باقى المشروع ؛
- وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصروف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢
- نظير استصدار القرار الوزاري المعدل للمشروع عاليه ؛
- وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للهيئة رقم (٢٩٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٤٥٣٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ المرفق به ملحق عقد مبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ : وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة لاند مارك للاستثمار العقاري والسياحي عن قطعة أرض بمساحة ٩٠،١ فدان ، بما يعادل ٣٧٨٤٢م بالمنطقة السياحية الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (فيلا - عمارت) ، الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٢٩٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ والمخطط المعدل بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ ، وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ : وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

### قـرـر :

مادة ١ - اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع شركة لاند مارك للاستثمار العقاري والسياحي على قطعة أرض بمساحة ٩٠،١ فدان ، بما يعادل ٣٧٨٤٢م (فقط ثلاثة وثمانية وسبعين ألفاً وأربعين ألفاً وعشرون متراً مربعاً لا غير) بالمنطقة السياحية الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (فيلا - عمارت) ، الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٢٩٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ ، والمعدل بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادّة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأرضي فقط دون إقامة وحدات سكنية داخلها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .**

**مادّة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهّدات المقدمة منها وهي كالتالي :**

تعهد بالتنسيق مع الجهاز لتسوية موقف منطقة الـ (١٧) عمارة نوذج (A) (خارج منطقة الاعتماد) وذلك في ضوء القواعد والقوانين المنظمة .

تعهد بأن تلتزم الشركة بقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ وسداد العلاوة المقررة على الدور الزائد الذي صدر بالتراخيص التي سبق صدورها للعقارات .

تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ، ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

تعهد الشركة بأن المباني المتعارضة مع المخطط العام المقدم والصادر لها قرار هدم بناءً على طلب الشركة لم يتم التصرف فيها بالبيع .

تعهد بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطني / مالكي المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغيّة وكأن لم تكن .

تعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعيـر ويشـرط موافـقة قطاع التخطيط والـمشـروعـات .

**مادّة ٤ - تلتزم الشركة بسداد أية التزامات مالية مستحقة للهيئة قبل إصدار التراخيص .**

**مادّة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعول بها كحد أقصى ويشـرط عدم تجاوز قيـود الارتفاع المسمـوحـ بهاـ منـ قبلـ وزـارـةـ الدـفـاعـ .**

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) منه طبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المهلة المنوحة للشركة .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ١٠ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

الصادر باعتماد تعديل المخطط العام

المقدم من شركة لاند مارك للاستثمار العقاري والسياحي

لإقامة مشروع سكني عمراني متكمال (فيلات - عمارات)

على قطعة الأرض المخصصة لها بمساحة ٩٠،١ فدان

بالم منطقة السياحية الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٧٨٤٢٠ م<sup>٢</sup> ،

أى ما يعادل ٩٠ فدان .

### **مكونات المشروع :**

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ١٧٧٤٥٤ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ٣٤٢ فدان ، وتمثل نسبة (٤٦,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٤٥٣٩٧ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ١٠,٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة مساحات خضراء ومرات لل المشاة بمساحة ٥٠٨٣٠ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ١٢,١ فدان ، وتمثل نسبة (١٣,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٦٨٥١٤ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ١٦,٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٦٢٢٤ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ٨,٦ فدان ، وتمثل نسبة (٩,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع ٤٥ شخصاً / فدان .

**أولاً - الإسكان على مستوى المشروع :**

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ٤٢,٣ فدان ، وتشكل نسبة (٤٦,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وذلك طبقاً للتالي :

الأراضي المخصصة لإقامة (فيلا منفصلة - مزدوجة - قانون - رباعي) بمساحة إجمالية ١٤٠١٤م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ١٦,٢ فدان ، وتشكل نسبة (١٧,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لإقامة (عمارات) بمساحة إجمالية ٥٠٩٤٠م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ١,٢ فدان ، وتشكل نسبة (٢٨,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . إجمالي المساحة المخصصة للإسكان (فيلا - عمارت) لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

**(أ) الفيلات (فيلا منفصلة - مزدوجة - قانون هاوس - رباعي) :**

نوع النموذج	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات
منفصل	٦٣	١	أرضي + أول	٦٣
توين	٢٧	٢		٥٤
قانون هاوس	٢	٦		١٢
رباعي	٤	٤		٨
إجمالي	٩٤			١٣٧

يبلغ عدد قطع الأرض (٩٤) قطعة أرض تتراوح مساحتها من ٣٩٦,٨م<sup>٢</sup> إلى ١١٨٧,٦٥م<sup>٢</sup> .

**الاشتراطات البنائية لقطع أراضي الفيلات :**

١ - النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي P. F. عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

٢ - الردود : أمامي ٤ م ، جانبي ٣ م ، خلفي ٦ م .

- ٣ - الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) .
  - ٤ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية .
  - ٥ - لا يقل عرض محور المشاة عن ٦ أمتار .
  - ٦ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل المبنى يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .

**(ب) العمارات:**

النموذج	F.P	مسطح مباني الدور الأرضي	النكرار (عمارة)	اجمالي مبانى الدور الأرضي	عدد وحدات الدوبيلكس (وحدة)	اجمالي عدد الوحدات بالنموذج	اجمالي عدد الوحدات	اجمالي عدد الأدوار	ملاحظات
عمارة (A)	٩٠٠	١٧	١٥٤٠٠	٦	٦	١٦	٢٧٢	٣	* منطقة خارج المراجعة والاعتماد لحين قيام الشركة بتسوية المخالفات مع جهاز المدينة
عمارة (A\)	٩٠٠	٤	٢٧٠٠	٦	٦	١٩	٥٧	٣	يلدروم+أرضي + ٣ أدوار
عمارة (B1)	٢٢٦٦,٩	٦	١٤٥٧١,٤	١٢	٦	٣٧	٢٢٤	٣	
عمارة (B2)	١٩٤٥,٥٤	٤	٣٨٩١,٠٨	١٠	٦	٤٧	٥٤	٣	
عمارة (C1)	٤٠٦٢,٤٨	٤	٩٣٨٧,١٤	١٦	٦	٤٤	١٤٤	٣	
عمارة (C2)	٣٠١٠,٢٥	٥	٣٠١٠,٢٥	١٤	٦	٤٠	٤٠	٣	
عمارة (D)	١٥٨٨,٣٤	٤	١٥٨٨,٣٤	٨	٦	٢٨	٢٨	٣	
الاجمالي	٤٩٧٤٨,٤١	٤٤	٤٩٧٤٨,٤١	٨٠					

يبلغ عدد العمارت بالمشروع (٣٣) عمارة واجمالى عدد الوحدات (٨٠٥) وحدات .

#### **الاشتراطات البنائية للعمارات:**

- ١ - النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة لأرض العمارات .
  - ٢ - الردود : المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨ أمتار ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية ومسافة ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني .

- ٣ - المد الأقصى للارتفاع المسموح به ١٥ مترًا مقيساً من منسوب الأرض الطبيعية وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٤ - يسمح بإقامة دور للبدروم أفل العمارت يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٥ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية .
- ٦ - يراعى أن تكون مداخل ومخارج البدرومات بما لا يتعارض مع قطاعات الطرق الداخلية والمرافق .

\* منطقة عمارت (١٧) عمارة نموذج A) السابق تنفيذها خارج المراجعة والاعتماد لحين قيام الشركة بتسوية المخالفات مع جهاز المدينة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وفي ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣

**ثانياً - الخدمات :**

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٤٥٣٩٧م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ١٠,٨ فدان ، وتحتل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			النشاط	نوع النشاط	المساحة م <sup>٢</sup>
الردود	ارتفاع	النسبة البنائية			
٦ أمتار من كل الاتجاهات	بدروم + أرضي + دور	%٢٠	٧٩١٨,٨٢	نادي اجتماعي	منطقة خدمات (١)
طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة للمباني الدينية			١١٢٢,٠٦٧	مسجد	منطقة خدمات (٢)
٦ أمتار من كل الاتجاهات	بدروم + أرضي + دورين	%٤٠	٦٧٩٢	تجاري - إداري	منطقة خدمات (٣)
٦ أمتار من كل الاتجاهات	بدروم + أرضي + دورين	%٤٠	٢٣٢٠٨,٥	تجاري - إداري	منطقة خدمات (٤)
٦ أمتار من كل الاتجاهات	بدروم + أرضي + دورين	%٤٠	٦٤٥٥,٦	تجاري - إداري	منطقة خدمات (٥)
			٤٥٤٩٧	الإجمالي	

### **الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

- ١ - يراعى أن تكون منطقة الخدمات خدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية (بوابات المباني على الطرق الداخلية للمشروع) وفي حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير مالكى وحدات المشروع يتم تسعير أراضي مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
- ٢ - نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً لكل نشاط على حدة وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة في هذا الشأن .
- ٤ - يتم ترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٦ أمتار بين حد قطع الأراضي السكنية وأراضي الخدمات .
- ٥ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل موقف سيارة / ٢٥م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة وبالنسبة للنادي الاجتماعي يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية ولل Kodi المجرى .
- ٦ - يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م من جميع الاتجاهات بين المباني وحدود قطع أراضي الخدمات .
- ٧ - يسمح بعمل بدور بدور يستغل وفقاً لأنشطة المصح بها ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور بدور مثل : (أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية - جراجات للسيارات طبقاً لـ Kodi المجرى للجراجات) .

## الاشتراطات العامة

- ١ - في ضوء قرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة في ٤/٥/٢٠١٤ والمعتمد من مجلس الوزراء بجلستها المنعقدة في ٢٨/٥/٢٠١٤ بشأن إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإعتماد المخطط العام المعديل المقدم من لاند مارك للاستثمار العقاري والسياحي وفقاً للحد الأقصى للكثافة المسموح بها بالمنطقة الكائن بها الأرض محل النزاع وهي ٤٥ ش/ف ووفقاً لقيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة من قبل وزارة الدفاع لتصل إلى ١٥ م مع سداد العلاوة المقررة .
- ٢ - في ضوء قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها رقم (١٥) بتاريخ ٣/٨/٢٠١٦ بشأن تفسير قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/٥/٢٠١٤ ليكون على النحو التالي «إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر باعتماد المخطط العام المعديل المعديل المقدم من الشركة وفقاً للحد الأقصى للكثافة المسموح بها في المنطقة الكائن بها الأرض محل النزاع وهي ٤٥ ش / ف ووفقاً لقيود الارتفاعات بالمنطقة من قبل وزارة الدفاع لتصل إلى ١٥ م مع سداد العلاوات المقررة على الدور الزائد عن الحد الذي صدر بالتراخيص التي سبق صدورها للعمارات» .
- ٣ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (فيلات منفصلة - توين هاوس - تاون هاوس - رباعى) (أرضى + أول) ، وبالنسبة للعمارات يبلغ الحد الأقصى للارتفاع المسموح به ١٥ متراً (أرضى + ٤ أدوار) على أن تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة، ويسمح بإقامة دور البدرورم وفقاً لأنشطة المصح بها بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٤ - النسبة البنائية (F. P) بالنسبة للإسكان (فيلات منفصلة - توين هاوس - تاون هاوس - رباعى) لا تتعدي (٤٠٪) لكل قطعة أرض سكنية ، وبالنسبة للعمارات لا تتعدي (٤٥٪) من أراضي العمارت .
- ٥ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة .

٦ - تلتزم شركة لاند مارك للاستثمار العقاري والسياحي بسداد العلاوات المقررة وفقاً لقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الموضع بعاليه وفي ضوء التعديلات التي تمت على المخطط العام المعتمد في ٢٠٠٨/٢/١٨ وهي كالتالي :

المخطط العدل المقدم من الشركة	المخطط المعتمد في ٢٠٠٨
عدد قطع أراضي الفيلات (أرضي + أول) ٩٤ قطعة	عدد قطع أراضي الفيلات (أرضي + أول) ٢٤٨ قطعة
عدد العمارات (أرضي + ٣ أدوار) ١٧ عمارة	عدد العمارات (أرضي + ٢ أدوار) ١٧ عمارة
عدد العمارات (أرضي + ٤ أدوار) ١٦ عمارة	
الكثافة ٤٥ شخص / فدان	الكثافة ٤٠,٩ شخص / فدان

٧ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع جهاز مدينة ٦ أكتوبر لتصحيح الموقف كاملاً في منطقة الـ ١٧ عمارة المنفذة نموذج A (منطقة خارج المراجعة والاعتماد) والموضحة على المخطط العام المعتمد المقدم من الشركة وذلك في ضوء القواعد والقوانين المنظمة وطبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤

٨ - تتعهد الشركة أن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

٩ - تتعهد الشركة بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

١٠ - تتعهد الشركة بهدم المباني المتعارضة مع المخطط العدل المقدم وطبقاً للقوانين واللوائح المتبعة في هذا الشأن وأن هذه المباني لم يتم التصرف بها بالبيع .

١١ - تتعهد الشركة بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى أو قاطنى المشروع إن وجد وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية .

١٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

١٣ - غرف مرافق الخدمات بالسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تُكونُ في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي .

- ١٤ - تتولى شركة لاتد مارك للاستثمار العقاري والسياحي على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٧ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٨ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١٤ ، ١٥ ، ١٦) .
- ٢٠ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ٢١ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ٢٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥ م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة .
- ٢٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)



